

١٥ هـ من ضمن الدرایه للعلامة المنقذ السيد جمال الذي
عمر الخالص المكي على منظومه النفايه المار ذكرها ولما كانت
صباح هذا الفن تنوق على معرفة اقسام الحكم العقلي
المثله اعني الوجوب والاستحاله والجواز بل بيانا
صاحب الخزيه كغيره وتبعهم يقول **اقسام حكم العقل**
مبتداه العوج وما عطف عليه ونسبة الحكم للعقل
من نسبة الشيء الى الله اي فالحكم الله العقل والحكم
هو النفس واما اقتصر الناظر بتعا لغيره من المكلفين
على الحكم العقلي لان مباحث هذا الفن اخرج عنه
فخرج به الحكم الشرعي فانه خطأ بالله تمام المتعلق
بافعال المكلفين بالطلب او الاجاه او الرضخ لهما
والحكم العاري فانه اثبات امر الامر ونفيه عنه بل
التكرار بينهما على الحسن كاثبات ان النار محترقه لان الطعام
يشبع مع جواز التحلف والعقل سر روحاني تدرج
به النفس العلوم الضرورية والنظريه ومجمله **التدبير**
في الدماغ وابتناءه من حين نفي الروع في الجنين
واول فاه البوع ولذا كان التكليف بالباغ هذا

هو

٧ هـ العوج الذي عليه الشافعي كما ذكر في العر عنها وهو
مراد من قال هو لطيفه وبانيه تدرجه به النفس الخ **يا**
ففي الوجوب وهو عدم قبول الاستفا والاستحاله بالدينج
للتوك وهي عدم قبول الثبوت **والجواز** وهو قبول الثبوت والاستفا
ويأتي اوضحا انما الله في تعريفها وتوليكن **عوج**
اي كنه الرعيه في العلوم النافعه تقيم **وواجب** خبر
مقدم لغيره ويجوز ان يكون **مبتداه** ومعرفة فاعل
سد مسد الجبر على راي من لا يشترط اعتماد الوصف **علم استفهام**
كما قال في الخلاصه وقد يجوز فايز اول الرشد **شرعا**
اي وجوب شرع فحذف المضنون واقيم المضان اليه مقامه
فهو منصرف على انه مفعول مطلق اي وجوب استفاد **الشرع**
اي الشارع او هي التمييز اي من جهة الشرع يعني **الشرع**
يجب وجوب شرعيه خلافا للمعتزله القائلين ان معرفه
الله تعالى واجب بالتحقل **على الكلف** من الثقلين
الانسان والجن والتكليف الزام ما فيه كلفه فلا تكليف بالثبوت
واي كلفه على الصحاح ولا تكليف بالباح اتفاقا والتكليف
من الناس البائع العاقل الذي يبلغه الدعوى واما الجن فمكلفه